

Distr. GENERAL الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/PER/3 2 April 2008

ARABIC

Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثانية جنيف، ٥-٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بيرو*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ١٧ من أصحاب المصلحة (١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان عددة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد الكانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

لا لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-12685 020508 050508

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف - الإطار الدستوري والتشريعي

اكدت المنسقة الوطنية لحقوق الإنسان أن العمل يجري حالياً لكفالة الاتساق بين التشريع الوطني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

باء - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

7- يختص مكتب أمين المظالم أساساً بالدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للإنسان والمجتمع، ومراقبة تنفيذ التزامات الإدارة العامة، والإشراف على أداء المرافق الحكومية (٣). وبعد مضي عشر سنوات على إنــشائه، يرى المكتب أنه يلزم تقييم النتائج التي أسفر عنها القانون الأساسي رقم ٢٦٥٢ بشأن مكتب أمــين المظـالم - المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ - لإدخال التعديلات اللازمة عليه ومعالجة أوجه القصور فيه، لا سيما فيمـا يتعلق بواجب التعاون من جانب كيانات الدولة، ومعرفة ما إذا كانت الأحكام الحالية للقانون كافية أم ينبغـي إضفاء القوة الإلزامية عليها والمعاقبة على عدم الامتثال لها. وأضاف أن المكتب يعتمد على السلطات في أداء عمله ولا بد من حصوله على معلومات كاملة ومناسبة للدفاع عن الحقوق (٤).

وأشارت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو إلى أنه حرى، في إطار إصلاح الأجهزة التنفيذية والبرامج الاجتماعية للدولة وتطبيق اللامركزية عليها، تعديل اختصاصات ومهام وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، وأدى ذلك إلى إضعاف الدور الذي يقوم به هذا الجهاز الرئيسيي في تعزيز المساواة بين الجنسين ومراقبة احترام صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة حيث أصبح اهتمامه الآن مركزاً على النهوض بالمرأة والأسرة والحد من الفقر وليس على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (°).

جيم - التدابير السياساتية

٣- أكد مكتب أمين المظالم بأن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في عام ٢٠٠٥ تنص على تنفيذ السياسات التصحيحية للدفاع عن حقوق المجموعات الضعيفة من السكان، كما تنص على المساواة في المعاملة وعدم التمييز (٦).

3- وأشار البيان المشترك للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة بيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية إلى مواطن الضعف في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما في مجال العدالة، وعلى وجه الخصوص، في مجلة أمور، إلى المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام، والتشريع الذي وافق عليه الكونغرس للإبقاء على اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة مسن العسكريين وقوات الأمن، والقيود الواردة على برنامج التدريب الدائم للقضاة في مجال حقوق الإنسان، وعدم تطبيق القانون الحالي بشأن الجرائم ضد الإنسانية (٢). وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية ولمنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو إلى مواطن الضعف في الخطة بشأن مجاعات السحاقيات والمثليين ومشتهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية (٨).

وأشارت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو إلى عدم إدماج البعد الجنساني في تنفيذ السياسات والخطة والخدمات والمشاريع الرامية إلى النهوض بالمرأة وإلى الاهتمام فقط بحماية الأسرة والمجموعات الضعيفة المعرضة للمخاطر الاجتماعية الناتجة عن الفقر والعنف، الذي لا يحقق الحماية المطلوبة للمرأة.

7- وأشارت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو أيضاً إلى تراجع السياسات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة وحدمات مراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة في السنوات السبع الأخيرة وإلى إلغاء البرنامج الوطني لمكافحة العنف المترلي والجنسي الذي وضع في عام ٢٠٠١ من أجل تنفيذ أنشطة وسياسات تركز على حماية الأشخاص المعنيين بالعنف المترلي والجنسي وتقديم المساعدة لهم على الصعيد الوطني. ونقلت اختصاصات ومهام هذا البرنامج إلى الإدارة العامة للحماية الاجتماعية التي لا تعمل في الوقت الحالي^(٩).

٧- وأضافت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو ألها قدمت التماساً إلى وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بشأن عدم احترام مبدأ العناية الواجبة طبقاً للخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠، وهذا الالتماس قيد البحث حالياً. وأعربت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو عن قلقها بشأن تغيير منظور الحماية وتخفيض خدمات الرعاية التي تقدمها مراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة (١١).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

١- المساواة وعدم التمييز

٨- لاحظت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن الدستور السياسي لعام ١٩٩٣ ينص على الحماية من جميع أنواع التمييز ولكنه لا يمنع صراحة التمييز القائم على الميول الجنسية (١٠٠٠ ولاحظ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة بيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية أنه أحرز تقدم هام على الصعيد التشريعي فيما يتعلق عكافحة التمييز ضد المرأة. غير أنه لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ قانون المساواة بين الرجال والنساء لعام ٢٠٠٧ رغم مضي ستة أشهر على اعتماد هذا القانون. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من هذه الجهود التشريعية، لا تـزال المرأة تواجه صعوبات في الوصول إلى القضاء بسبب عدم مبالاة العاملين بالمهن القضائية بمشاكلهن وعدم تطبيق القوانين السارية بوجه ملائم، وهو أمر خطير بالنظر إلى جرائم قتل الإناث الجارية في البلد (١٠٠٠).

9- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية من ناحيتها إلى أن قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء المعتمد في عام ٢٠٠٧ الذي يكرس المساواة بين الجنسين في أعمال الدولة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص والذي يفترض ضمنيا القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء الجنسي والاعتراف بالاختلاف الثقافي. غير أنه لم يراع عند صياغة هذا القانون مشروع القانون الخاص بمنع التمييز ضد المرأة على أساس التوجه الجنسي الذي يعترف بالتنوع الجنسي، ولم يتخذ إجراء لكفالة تكافؤ الفرص للسحاقيات (١٤). وأشارت لجنة أمريك

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أيضاً إلى عدم الاعتراف بالتنوع الجنسي في النصوص السياسية والبرامج العامة التالية: الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية التي أقرقها وزارة الصحة، والمشروع الوطني للمناهج الدراسية الوطنية لعام ٢٠٢١ الذي أقرته وزارة التعليم (١٥٠).

• ١- وقدم مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها معلومات عن حالة مغايري الهوية الجنسية والسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين. وأشار إلى أن هذه الفئات من السكان تتعرض للعنف البدي والنفسي من جانب دوائر الأمن المدني المحلية والشرطة الوطنية، لا سيما في أحياء معينة من العاصمة ليما. وأشار أيضاً إلى تعرضها للتمييز في الخدمات الصحية وسوق العمل. وتفيد التقارير بتعرض المراهقين والشباب المنتمين إلى هذه الفئات لعنف على أساس التوجه الجنسي^(١٦). وقدم معهد رونا للتنمية والدراسات الجنسية أيضاً معلومات بشأن ارتكاب العنف ضد المغايرين - المحنثين ومغايري الهوية الجنسية ومغايري التوجه الجنسي - وأوصي بوضع برامج للتثقيف والتوعية. ووجه معهد رانا نداء لاتخاذ لهج تعددي في السياسات العامة لتعزيز الحوار واحترام حقوق الإنسان للسكان المعنيين (١٠٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

11- لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية أن الدستور يجيز الحكم بالإعدام نظير الخيانة في وقت الحرب ونظير الإرهاب، غير أن الإعدام لم ينفذ منذ السبعينات (١٠) ولم يحكم على أحد بالإعدام من دخول الدستور حيز النفاذ في عام ١٩٩٣ (١٩). ولاحظت منظمة العفو الدولية مع ذلك أنه كان معروضاً على الكونغرس في نحاية عام ٢٠٠٦ أربعة مشاريع قوانين بشأن اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وكانت ثلاثة منها بـ شأن توقيع توسيع نطاق هذه العقوبة لتشمل حرائم مثل اغتصاب الأطفال أو المعوقين بدنياً أو نفسياً، والرابع بشأن توقيع عقوبة الإعدام في قضايا الإرهاب. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رفض الكونغرس مشروع القانون الرابع ولا تزال المشاريع الثلاثة الأحرى قيد البحث. وتقترح هذه المشاريع أيضاً انسحاب بيرو من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ التي تمنع توسيع نطاق عقوبة الإعدام. وطلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة أن تبادر بصورة عاجلة بإلغاء جميع الأحكام الواردة في القانون الداخلي بشأن الإعدام وبعدم توسيع نطاق هذه لعقوق الإنسان ورابطة بيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية شواغل مماثلة فيما يتعلق بالمبادرات الرامية إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام (٢٠).

17- ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، على الرغم من وجود قانون يمنع صراحة التعذيب منذ عام ١٩٩٨، فإن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية لا يزالون يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة في بيرو. وسجلت منظمة غير حكومية تمثل ضحايا التعذيب أمام المحاكم ٧٨ بلاغاً بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ومع ذلك، حققت المحاكم في بيرو في غضون السنوات الماضية بعض التقدم في مساءلة أفراد الشرطة الذين يسيئون معاملة المحتجزين. وبعد عام ٢٠٠٠، أيدت المحكمة العليا الأحكام الصادرة في سبع قضايا بالسجن على ١٥ من أفراد الشرطة والعسكريين وحرس السجون نظير التعذيب. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، حكم بالسجن على

على فردين من أفراد الشرطة بالسجن مدة ثماني سنوات وأربع سنوات، على التوالي، لضربهما أحد الأشخاص في عام ٢٠٠٤ حتى الموت (٢٢).

17 ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، استخدم سجن شالابالكا بمدينة بونو مرة أخرى كمركز للاحتجاز. ويدعى أنه نقل ٢٤ سجيناً إلى هذا السجن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن جميع السجناء الذين كانوا محتجزين في هذا السجن نقلوا في عام ٢٠٠٥ بعد النداءات التي ألقيت على المستويين الوطني والمحلي، ومن جانب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً، بسبب عدم إمكان الوصول إلى هذا السبحن والقيود الناتجة عن ذلك ومن بينها عدم قدرة السجناء على الاتصال بالخارج، بما في ذلك بذويهم ومحاميهم وأطبائهم. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات أن تغلق سجن شالابالكا هائياً وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتتماشي ظروف الاحتجاز بالسجون الأحرى في البلد مع القواعد الدولية (٢٣).

91- ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهديد والتخويف بسبب الأنشطة التي يقومون بها. ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه نادراً ما يتم التحقيق في التهديدات التي يتعرضون لها. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشهود، وأعضاء النيابة العامة، والأطباء الشرعيين، والصحفيين، والنقابيين من أداء أعمالهم بحرية وبدون تهديد. وفي أواخر عام ٢٠٠٧، أشارت منظمة العفو الدولية إلى تعرض المحامي المتخصص في حقوق الإنسان الذي يمثل أسر الضحايا في القضية ضد الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري لسلسلة من التهديدات بالقتل. وأعربت عن قلق مماثل بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمثلون أسر الضحايا في القضية المتعلقة بمشاريع التعدين أدي

01- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدي للأطفال عن قلقها إزاء مشروعية العقاب البدي للأطفال في الأسرة والمدرسة ومؤسسات أخرى. ولاحظت أن العقاب البدي مباح في نطاق الأسرة. وهو محظور بالمدارس ولكنه ليس محظوراً صراحة بالقانون. وأوضحت المبادرة أن العقاب البدي للأطفال محظور قالمؤسسات العقابية كعقوبة جنائية ولكنه ليس محظوراً كأجراء تأديبي. وأوضحت أيضاً أن العقاب البدي لسيس محظوراً صراحة في مؤسسات الرعاية البديلة. ولاحظت المبادرة أن مجموعة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية أعدت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ قانوناً لمنع العقاب البدي للأطفال، يما في ذلك في نطاق الأسرة، وأيد مكتب أمين المظالم هذا القانون (٢٠٠).

17- ولاحظت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو أن العنف البدي والنفسي والجنسي والقتل من الأشكال الرئيسية للتمييز ضد المرأة القائم على نوع الجنس في بيرو. وأكدت اللجنة عدم صلاحية الإطار القانوني القائم لمنع ارتكاب العنف ضد المرأة والتحقيق في هذا العنف والمعاقبة عليه وحماية الضحايا. ومنذ عام ١٩٩١، يعاقب القانون على انتهاك الحرية الجنسية، ويجوز تقديم بلاغات بشأن الاغتصاب الزوجي أو اغتصاب المثيل، وألغي الإعفاء من العقاب الذي كان منصوصاً عليه في حالة زواج المغتصب من الضحية، واتسع تعريف الاغتصاب. ولاحظت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن النساء لا يقدمن مع ذلك بلاغات بسبب "الإيذاء المزدوج" الذي يتعرضن له نتيجة لسوء معاملة المعاونين القضائيين لهن ونتيجة للوصمة التي تلحق بحن في الأسرة والمجتمع. واعتباراً من عام ٩٩٣، يسمح قانون الحماية

من العنف المترلي بطلب الحماية من سوء المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية في محيط الأسرة ولكن لا ترال الكلمة العليا لرب الأسرة وتضطر النساء إلى التنازل عن حقوقهن أو ترفض السلطات الاستجابة لطلبهن إلى حين سقوطه بالتقادم أو تحكم بأحكام خفيفة. ويبين التقرير الخاص بقتل الإناث الذي وضعته لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في عام ٢٠٠٧ أن السبب الرئيسي للقتل فيما يتعلق بعدد كبير من النساء هو تقديم بلاغات ضد الزوج بشأن ارتكاب العنف المترلي وطلب الحماية، التي تبين أنها غير مجدية في الكثير من الأحيان (٢٦).

11- ولاحظت الجمعية الدولية لمكافحة الرق ألها أدرجت من قبل العمل بالغابات، والخدمة المترلية، والاتجار بالنساء والأطفال وكذلك تشغيل الأطفال الصغار بالمناجم في عداد الأعمال القسرية. ولاحظت أيضاً أنه طبقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، يعمل نحو ٢٠٠٠ ٣٣ شخص في الغابات الأمازونية التابعة لبيرو. واعترفت الحكومة بذلك كما اعترفت بالأرقام وباستنتاجات المنظمة بشأن أسلوب التشغيل والخدع المستعملة (٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت بيرو اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات والمعنية بالقضاء على السخرة لمعاجلة هذه المشكلة واعتمدت خطة عمل وطنية في هذا الشأن. وطبقاً للجمعية الدولية لمكافحة الرق، ستقدم الحكومة التمويل اللازم للخطة الوطنية وستولى أولوية عليا لمكافحة السخرة وستقوم بالإصلاحات التشريعية اللازمة (٢٠٠٠). لاحظت الجمعية الدولية لمكافحة الرق أيضاً أن الخطة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال لا تنص صراحة على منع عمل الأطفال بالمناجم وترى أنه يلزم وضع برنامج عمل مشترك بين وزارة العمل ووزارة الطاقة والمناجم لمساعدة اللجنة على القضاء على عمل الأطفال كما يلزم توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرنامج ووضع حدول زميني واقعى لتنفيذه البرنامج ووضع حدول زمين واقعى لتنفيذه البرنامج ووضع حدول زمين واقعى لتنفيذه التنفيذة البرنامج ورسمة على الأطفال كما يلزم توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرنامج ووضع حدول زمين واقعى لتنفيذه البرنامة وقع حدول زمين واقعى لتنفيذه البرنامة ووزارة المناحة والمناحة و

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١١٥ أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والمنسقة الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالظروف التي أحاطت بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها المسؤولون الحكوميون ومجموعات المقاومة المسلحة في الفترة من أيار/مايو ١٩٨٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى أعمال واستنتاجات وتوصيات لجنة تقصى الحقائق والمصالحة التي أنشئت في عام ٢٠٠١ والتي نشرت تقريرها الختامي في آب/أغسطس ٢٠٠٣. واستنتجت اللجنة فيما يتعلق بالأشخاص الذين قتلوا أو اختفوا خلال هذه الفترة والذين يبلغ عددهم فو من ١٩٠٠ شخص أن ٥٤ في المائة من تلك الحالات تعزى إلى مجموعة المقاومة المسلحة للحزب الشيوعي في بيرو المسماة حركة الدرب المضيء، و ١٩٠٥ في المائة إلى حركة توباك أمارو الثورية، و ١٤٠٥ في المائة إلى المسؤولين الحكوميين. وأضافت منظمة العفو الدولية أن مثات من الأفراد المنتمين إلى حركة الدرب المضيء، بما في ذلك وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لعدم تنفيذ أوامر الاحتجاز الصادرة ضد العسكريين وأفراد السشرطة وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لعدم تنفيذ أوامر الاحتجاز الصادرة ضد العسكريين وأفراد السقولين المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان، ولاستمرار النظر في بعض القضايا أمام المحاكم العسكرية، وللمعلومات التي تفيد بعدم تعاون وزارة الدفاع مع المحاكم المدنية التي تنظر في قضايا العسكريين في الانتهاكات المنسوبة إليهم (٢٣٠).

91- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه اعتمد في عام ٢٠٠٦ قانون لتقديم المساعدة القصائية للعسكريين المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان بينما لم تقدم أي مساعدة مماثلة لضحايا الانتهاك أو ذويهم الذين لا يملك نحو ٧٠ في المائة منهم الإمكانيات اللازمة لتعيين ممثلين لهم أمام القضاء (٣٣). ولم ينفذ حتى الآن البرنامج الذي أوصت به لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لتوفير الحماية للناجين من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء التراع المسلح الذي دام عشرين عاماً وذويهم والشهود والمحامين. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات أن تنفذ توصيات اللجنة دون تأخير، وأن تبادر بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء التراع المسلح بطريقة عايدة وفعالة، وأن تعزز برنامج حماية الضحايا، وتقدم المسؤولين للمحاكمة، وتراعي القواعد الدولية للمحاكمة العادلة في تلك المحاكمات، وتقدم للضحايا وذويهم تعويضات ملائمة (٢٠٠٠). وأعربت المنسقة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلق مماثل (٢٠٠٠).

• ٢٠ و لاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن الكونغرس اعتمد في عام ٢٠٠٦ القرار الخاص بخطة التعويض الجماعي من أجل تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في السنوات العشرين للتراع المسلح وأشارت المنسقة الوطنية لحقوق الإنسان إلى اعتماد المبالغ اللازمة لإعداد سجل للضحايا في مجلس التعويضات (المنشأ بموجب القرار الصادر في عام ٢٠٠٦). وأعربت مع ذلك عن قلقها لحملة التشكيك الجارية بشأن هذه العملية بدعوى أن البرنامج سيؤدي إلى منح تعويضات "للإرهابيين". وأكدت على أهمية توفير الدعم الحكومي اللازم لمجلس التعويضات وحمايته من هذه الادعاءات (٢٠٠٠). وفيما يتعلق بالتعويض الجماعي للمجتمعات المتأثرة تحت إشراف اللجنة الرفيعة المستوى والمتعددة القطاعات، أشارت المنسقة إلى صعوبة التمييز بين برنامج التعويضات والبرامج والسياسات والأنشطة الأحرى المتعلقة بالتنمية. وقالت إنه أحرز تقدم محدود فقط في الإصلاح المؤسسي للقوات المسلحة والشرطة، والنظام القضائي ونظام التعليم، وتوفير مرافق للدولة في المناطق المتأثرة بالتراع المسلح المناء أمين المظالم إلى عقبات ومشاكل مماثلة في تنفيذ خطة التعويض الجماعي ولا سيما فيما يتعلق بتسجيل الضحايا والتعويض الجماعي للمجتمعات (٢٩٠٠).

خرية الدين والعقيدة، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

17- لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الصحفيين الذين ينشرون مقالات عن الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون الحكوميون المحليون يتعرضون في أجزاء معينة من البلد للتخويف. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، قتل صحفي كان يعمل بمحطة الإذاعة المحلية لمدينة حاين بمقاطعة كاياماركا رميا بالرصاص لإذاعته برنامجاً عن الفساد في الشرطة ومشاكل الأمن العام في البلد. وتلقى أربعة صحفيين آخرين يعملون بنفس محطة الإذاعة تمديدات بالقتل بواسطة رسائل خطية على هاتفهم المنقول (٠٠).

77- ولاحظت المنسقة الوطنية لحقوق الإنسان أن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تعرضت في السسنة الماضية لزيادة تدريجية في الحملات المعادية والتهديد ((١٤). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن رئيس الدولة وافق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على مشروع قانون يسمح للحكومة "بالإشراف" على أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تتلقي مساعدات من الخارج. واحتجت منظمات المجتمع المدني بشدة على هذا المسشروع وحرى تعديله ليقتصر الإشراف على أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تتلقى إعانات من الدولة أو التي

تتمتع ببعض الإعفاءات الضريبية واعتمد القانون على هذا الأساس. ويتعين على المنظمات غير الحكومية التي تمولها جهات خاصة أن تسجل أنشطتها وأن تقدم بياناً بمصروفاتها إلى الهيئة المعنية بالمساعدات الحكومية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الالتزام بتقديم بيان المصروفات (٢٠١٠).

77- وأشار البيان المشترك للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة بيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية إلى ازدياد الضغوط التي تتعرض لها أجهزة الإعلام المحلية وإلى تعرض حرية تكوين الجمعيات وحرية المشاركة في الحياة السياسية للخطر. وأضاف أن المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان أو الدفاع عن البيئة أو في حقوق الشعوب الأصلية تتعرض باستمرار للإزعاج من حانب الحكومة والمؤسسات العامة. وعلى الرغم من الإبلاغ عن هذه الواقع فإن المسؤولين عنها يفلتون دائماً من العقاب (٢٣).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

75- لاحظ الاتحاد الدولي لنقابات العمال أن الدستور يعترف بحق العمال في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية والإضراب في كل من القطاع العام والقطاع الخاص. غير أن هناك بعض القيود. فلا يجوز للعمال المؤقتين الالتحاق بنقابات العمال الدائمين، ولا تتفق المعايير المقررة للتنظيم النقابي مع المعايير الدولية، وهناك قيود على التحاق العمال الأحانب بالنقابات أو على تعيينهم في المناصب القيادية. والأمر بالمثل فيما يتعلق بالعمال المهاجرين. ويفرض قانون العاملين بالإدارة العامة قيوداً على المفاوضة الجماعية. والحق في الإضراب مقيد أيصاً لاشتراط الحصول على إذن من وزارة العمل قبل الدعوة إلى الإضراب (ثنا المعلول على إذن من وزارة العمل قبل الدعوة إلى الإضراب (ثنا الأسباب نظير تعويض يحدده القانون، قانون الإنتاجية والمنافسة الوظيفية لعام ١٩٩٧، الذي يبيح الفصل دون بيان الأسباب نظير تعويض يحدده القانون، وأعلن الاتحاد أيضاً أن صلاحيات نقابات العمال في المناطق الحرة الست للبلد فيما يتعلق بتنظيم العمل والمفاوضة الجماعية محدودة لخضوع هذه المناطق لقانون خاص للعمل (دن).

77 وطبقاً للاتحاد الدولي لنقابات العمال، تفيد التقديرات بأن عدد العاملين بالخدمة المترلية في بيرو يبلغ غو 75 بن 75 شخص وبأن 75 منهم لا يبلغون 75 سنة من العمر. وأغلبية هؤلاء العاملين من النساء والفتيات 75 وينص قانون العاملين بالخدمة المترلية لعام 75 على بعض الحقوق والاستحقاقات للعاملين البالغين ولكنه لا يطبق كثيراً. وفي حالة الأطفال، يمنع قانون العمل تشغيل الأطفال ويعتبره شكلاً من أشكال العمل القسري. وهناك اختلاف بين مدونة القواعد القانونية المتعلقة بالأطفال والمراهقين وخطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وحماية العاملين المراهقين للفترة 75 75 من حيث الحد الأدن لسن العمل وفئات الخدمة بالمنازل والمخاطر المتصلة كها. ولاحظ الاتحاد مع ذلك أن الخدمة بالمنازل تنطبق عليها في حالات كثيرة المعايير المتعلقة بالرق مثل استعمال العنف أو التهديد باستعماله للسيطرة على العاملين بالخدمة، وتقييد حريسة الانتقال، وعدم جواز ترك الخدمة، وعدم الحصول على أجر (منتظم أو غير منتظم) (75).

٦- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٦- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من وجود برنامج حكومي لتوفير الخدمات الصحية للمجتمعات الفقيرة والمهمشة بالمجان - برنامج الرعاية الصحية الشاملة - فإن هذه المحتمعات، وبوجه خاص العديد من النساء والأطفال الذين يعيشون فيها، لا يتمتعون برعاية صحية فعالة. وكشفت الدراسات التي قامت بها المنظمة في عام ٢٠٠٥ عن وجود عدة عقبات اقتصادية وثقافية واجتماعية في حصول المجتمعات الفقيرة والمهمشة على الخدمات الصحية للأم والطفل. ولا يزال معدل الوفيات بين النساء والأطفال في المناطق الريفية مثيراً للقلق. ورداً على النداءات التي وجهتها المنظمة إلى الحكومة في عام ٢٠٠٦ من أجل وضع برنامج شــامل للقضاء على جميع أشكال التمييز في الرعاية الصحية على أساس الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أفادت وزارة الصحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بأنها نشرت توجيهات بشأن حق المستفيدين في الرعاية والخدمات الصحية، ونفذت برامج لتدريب العاملين الصحيين، واتخذت إجراءات لزيادة عدد الأفراد المنتمين إلى المجتمعات المهمشة الذين يحق لهم الاستفادة من الخدمات الصحية الخاصة في إطار برنامج الرعاية الصحية الشاملة، ونشرت توجيهات وطنية لتأكيد استصواب الولادة في المراكز الصحية والنص في نفس الوقت على عدم تعرض النساء اللاتي يلدن حارج هذه المراكز للعقاب بتوقيع غرامات عليهن أو حرماهن من شهادة الميلاد. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات أن تقيم الآليات اللازمة لمتابعة تنفيذ هذه التوجيهات وتقديم تقارير عنها من أجل ضمان وصول النساء والأطفال المنتمين إلى المحتمعات المهمشة إلى الخدمات الصحية وخفض معدلات الوفاة بين النساء والأطفال(٤٨). وأعــرب أيضاً الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة بيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية في بيانهم المشترك عن قلق مماثل بشأن وصول المجتمعات الفقيرة أو المهمشة إلى الخدمات الصحية والأدوية (٤٩٠).

77- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن القانون يبيح الإجهاض في حالة وجود خطر على حياة الأم. غير أن الوصول إلى الإجهاض العلاجي محدود لعدم وجود تعريف معتمد أو بروتوكولات أو توجيهات طبية في هذه الشأن، وعدم معرفة الإجراءات الواجبة للحصول على الإذن بالإجهاض، وعدم الدراية الكاملة بأحكام القانون. ولاحظت المنظمة أن السلطات لا تقوم بتوعية المرأة بحقوقها في مجال الرعاية الطبية والصحة الإنجابية كما ألها لا تحيط العاملين الطبيين علماً بواجباقهم المهنية المتمثلة في تقديم الخدمات لهؤلاء النساء عند الاحتياج إليها(٥٠٠).

٢٨- وأشار مركز الحقوق الإنجابية أيضاً على الإجهاض العلاجي وأوصى بتنفيذ قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادر في حالة مماثلة كما أوصى باعتماد بروتوكول على الصعيد الوطني للنص على شروط الإجهاض العلاجي والاحتياطات الواجبة وضرورة التدخل في الوقت المناسب (١٥).

97- وأشارت الحركة النسائية العامة في بيرو إلى عمليات التعقيم القسرية التي حدثت في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ وإلى العقبات التي منعت ضحايا هذه العمليات من اللجوء إلى القضاء، وبوجه خاص النساء الفقيرات أو المنتميات إلى الشعوب الأصلية أو الريفيات. ولاحظت الحركة النسائية أن برنامج تنظيم الأسرة قام خلال الفترة المذكورة، عن طريق برنامج منع الحمل الجراحي الطوعي، بتعقيم ما يزيد على ٢٠٠٠، ١٨ امرأة و٢٠٠٠ رجل. ولاحظت أيضاً أن وزارة الصحة أنشأت في عام ٢٠٠١، بالاشتراك مع الكونغرس، لجان للتحقيق في المخالفات التي ارتكبت في إطار برنامج منع الحمل الجراحي الطوعي. ولاحظت كذلك أن الدولة اعترفت أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في معرض تسوية ودية في عام ٢٠٠١، بانتهاك حقوق الإنسان في عمليات التعقيم

القسرية وتعهدت بدفع تعويض لأسرة فتاة ريفية توفت بسبب التعقيدات التي أعقبت عملية التعقيم. ولاحظت الحركة النسائية عدم الاهتمام بموضوع التعقيم القسري في لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وأضافت أنه قدمت حتى الآن ٠٠٠١ شكوى إلى مكتب النائب العام وأن التحقيق فيها بطيء للغاية (٢٠٠).

-٣٠ وأعربت منظمة عدالة الأرض ورابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة عن قلقهما لحالة ما يزيد على ٠٠٠ ٣٠ من السكان الذين يعيشون بمدينة لا رويا، وهي مدينة للتعدين بجبال الأنديز، نتيجة للانبعاثات السامة التي تنطلق بكميات كبيرة من مصهر المعادن الذي يقع بالمدينة. فقد تسببت هذه الانبعاثات في إصابته الآلاف من الأطفال والنساء في سن الإنجاب بأمراض خطيرة كما تسببت فيما يتعلق بالأطفال في إصابتهم بعاهات مستديمة. وعرضت الحالة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وطلبت اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٧ من الدولة أن تتخذ دون تأخير إجراءات وقائية لحماية السكان ولكنها لم تتخذ أي إجراء حتى الآن. ويدعى أن السكان الذين يطالبون بحماية البيئة والدفاع عن حقوق الإنسان يتعرضون للإزعاج والتهديد. وقدم بعض هؤلاء السكان بلاغات في هذه الشأن إلى السلطات المحلية والوطنية ومكتب أمين المظالم. وأوصت منظمة عدالة الأرض ورابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة بتشجيع الدولة على تنفيذ التوصيات الصادرة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وعلى طلب المساعدة الدولية، عند الاقتضاء، لمعالجة الحالة في لا رويا دون تأخير (٥٠).

71- ووفقاً للبيان المشترك للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ورابطة بيرو لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، لا تحترم الحكومة القواعد الدولية للحق في سكن لائق. ولا توجد تـشريعات أو سياسات محددة لحماية المستأجرين الفقراء، والحد من عمليات الطرد، وتحسين المرافق الصحية. وأشار البيان أيضاً إلى عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بالحق في سكن لائق بعد الزيارة التي قام كلما للبلد في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٧- الأقليات والشعوب الأصلية

77- أشارت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إلى حالة الشعوب الأصلية أشوار وكويشوا ويوراريناس التي تعيش في حوض لهر كوريانتس بمقاطعة ترومبيتيروس (إقليم لوريتو). ولاحظت أن هذه الشعوب تعاني منذ ٣٧ عاماً من عمليات التنقيب عن النفط الجارية على أراضيها، ولا سيما من تلوث المياه والبيئة الذي يؤثر بشكل ضار على صحتهم وسبل معيشتهم. وأشارت الجمعية إلى عدم استطلاع رأي هذه المجتمعات بشأن الأنسشطة النفطية في غابات الأمازون الاستوائية وإلى عدم مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات، واهتمام الحكومة مؤحراً فقط بالمشكلة. ولاحظت الجمعية أنه تم التوقيع على اتفاق بين مجتمعات الشعوب الأصلية والدولة والشركة صاحبة الامتياز لمعالجة الحالة، وعلى الرغم من عدم حل المشاكل الإيكولوجية، منحت الحكومة في عام ٢٠٠٥ امتيازات حديدة، ويلزم اتخاذ تدابير عاجلة لعدم زيادة حالة الشعوب الأصلية سوءاً (٥٠).

٨- المشردون داخلياً

٣٣- استرعى مركز رصد التشرد الداخلي الانتباه إلى حالة المشردين بسبب التراع المسلح الداخلي. ولاحظ المركز استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة أن ٧٠ في المائة من النازحين الله المركز استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة أن ٧٠ في المائة من النازحين السذين

يتراوح عددهم بين ٥٠٠، ٥٠ و ٥٠٠، ١٠ نسمة من سكان الريف الأصليين وأن ٨٠ في المائة منهم عادوا إلى الوطن أو استقروا لهائياً في الأماكن التي نزحوا إليها. وأوصت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بالاعتراف بجميع المشردين بسب التراع بوصفهم من الضحايا الذين يستحقون التعويض. وأوصت أيضاً بوضع برنامج للتعويضات وأشار إلى الفردي والجماعي^(٢٥). ولاحظ مركز رصد التشرد الداخلي أيضاً إنشاء المجلس الوطني للتعويضات وأشار إلى الملاكل التي وحدت أثناء التسجيل وتوزيع المستحقات. وأشار أيضاً إلى احتمال النظر إلى البرامج العامة لمكافحة الفقر والتنمية كآليات لتعويض الضحايا وأن ذلك سيخل بعملية المصالحة التي ينبغي أن تكون قائمة بداتها. وأوصى باعتماد مبالغ كافية لتنفيذ عملية التسجيل والتعويض، ومتابعة توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بدقة، وإنجاز عملية المصالحة، والعمل على حصول المشردين الذين يرغبون في الاستقرار لهائياً على مساعدة مناسبة على قدم المساواة بينهم، وتقييم الحالة الاحتماعية الاقتصادية للعائدين والمشردين ومدى احتياحهم إلى الحماية (٧٠).

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٤- لاحظ مكتب أمين المظالم أن بيرو تمر بمرحلة انتقالية وأن بعض العمليات لا تزال جارية ولا سيما عملية تعويض ضحايا العنف السياسي، ومكافحة الفساد، وتعديل الدستور، وتسوية أزمة التمثيل، وتعزيز الوفاق الوطني، وإصلاح الدولة وتحديثها (٥٨).

٥٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في السنوات العشرين الأخيرة من العقاب من المشاكل التي تثير القلق وأن التقدم، على الرغم من بعض الجوانب الإيجابية، لا يزال بطيئاً للغاية، كما أنه لم يتم بعد تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات للمحاكمة كما لم يتم حتى الآن توفير سبل انتصاف وتعويضات ملائمة للضحايا (٥٩).

٣٦- ولاحظ البيان المشترك للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ورابطة بيرو لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية أيضاً أن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة قدمت في تقريرها الختامي ٨٥ توصية، وأن ١٧ في المائة منها فقط نفذت بطريقة مرضية، ومعظم الإجراءات التي اتخذت تتعلق بالتعويض. ولاحظ أيضاً أن الحكومة الحالية توقفت عن تنفيذ البرنامج وأن التعويضات التي منحت حتى الآن غير كافية بوضوح بالمقارنة بعدد الأشخاص المعنيين (٢٠٠).

٣٧- وأكدت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أهمية السوابق القضائية للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالتمييز القائم على التوجه الجنسي، وتدخل الدولة فيما يتعلق بالتوجه الجنسي، والحق في الحوية الجنسانية (٢١).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٣٨- لاحظت المنسقة الوطنية لحقوق الإنسان أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وضعت بعد عملية تــشاورية واسعة النطاق اشتركت فيها الفعاليات من المجتمع المدني، وجميع الهيئات التنفيذية (الوزارات والهيئات العامــة اللامركزية)، وأعضاء الكونغرس، ومكتب أمين المظالم. غير أن الحكومة الحالية طعنت في مشروعيتها (١٢٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٩- ترى المنظمة الدولية لمناهضة الرق أنه يلزم أن توفر منظمة العمل الدولية ووكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة المساعدة التقنية والدعم المالي للحكومة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على السخرة (٦٣٠).

20- ولاحظ مكتب أمين المظالم في تقريره بشأن التمييز في بيرو (٢٠٠٧) أن الخطة الوطنية لحقوق الإنــسان تشكل عنصراً أساسياً لسياسة الدولة في المجالات المختلفة المتصلة بحقوق الإنسان ولا سيما في مكافحــة التمييــز. ولذلك يلزم أن توفر الدولة بالاشتراك مع المجتمع المدني وبالتعاون في المجتمع الــدولي الــدعم الــلازم لتطويرهــا وتنفيذها (١٤).

Notes

__

Civil Society

ACPD Acción Canadá para el Desarrollo de la Población/Action Canada for Population

Development, UPR Submission, January 2008, Ontario, Canada

AI Amnesty International, UPR Submission, January 2008, London, UK*

ASI Anti-Slavery International, UPR Submission, January 2008, London, UK*

CDR Centro de Derechos Reproductivos, UPR Submission, January 2008, Lima

Perú

CPDDSR-PROMSEX Centro de Promoción y Defensa de los derechos sexuales y reproductivos

PROMSEX, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú

CLADEM-Perú Comité Latinoamericano para la Defensa de los Derechos de la Mujer – Sección

Perú, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú *

CNDDHH National Human Rights Coordinator /Coordinadora Nacional de Derechos

Humanos, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú*

CSI Confederación Sindical Internacional, UPR Submission, January 2008,

Brussels, Belgium*

EJ-AIDA Earth justice and the Interamerican Association for Environmental Defense,

UPR Submission, January 2008, California, USA- México D.F., México

FIDH-APRODEH-CEDAL Joint submission by the International Human Rights Federation (FIDH)* and its

associated organizations in Peru, APRODEH and CEDAL, UPR Submission,

January 2008

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission,

January 2008, London, UK

HRW Human Rights Watch, UPR Submission, January 2008, Geneva, Switzerland*

IRDEG Instituto Runa de Desarrollo y Estudios sobre Género, Programa Diversidad

Sexual, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status):

IDMC-NRC Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council,

UPR Submission, January 2008, Geneva, Switzerland*

MAM Fundacional Movimiento Amplio de Mujeres - Línea Fundacional, UPR Submission,

January 2008, Lima, Perú

STP Society for Threatened Peoples, UPR Submission, January 2008, Göttingen,

Germany*

National Human Rights Institution

DP Defensoría del Pueblo, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú **

² Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, p.4

³ Defensoría del Pueblo, Décimo Informe Anual (Enero – Diciembre 2006), Anexo 1, pp.15-16

⁴ Defensoría del Pueblo, Décimo Informe Anual (Enero – Diciembre 2006), Anexo 1, pp. 503-504, Reflexiones Finales

⁵ CLADEM-Perú, p.2

⁶ Defensoría del Pueblo, La discriminación en el Perú (2007), Anexo 2, pp. 84 - 88

⁷ Contribución conjunta de la FIDH-APRODEH-CEDAL, pp.1-2

⁸ Action Canada for Population Development, p.4 and CLADEM-Perú, p.2

⁹ CLADEM-Perú, p.2

¹⁰ Human Rights Watch, pp.4-5

¹¹ CLADEM-Perú, p.2-3

¹² CLADEM-Perú, p.2

¹³ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, p.6

¹⁴ Action Canada for Population Development, p.2

¹⁵ CLADEM-Perú, p.2 and ACPD, pp.1-3

¹⁶ Centro de Promoción y Defensa de los derechos sexuales y reproductivos PROMSEX, pp.1-2

¹⁷ Instituto Runa de Desarrollo y Estudios sobre Género, Programa Diversidad Sexual, pp.1-4

¹⁸ Human Rights Watch, pp.4-5

¹⁹ Amnesty International, p.3

Amnesty International, p.3

²¹ Contribución conjunta de la FIDH-APRODEH-CEDAL, p.1

²² Human Rights Watch, pp.4-5

²³ Amnesty International, p.4

²⁴ Amnesty International, pp.4 - 5

²⁵ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, pp.1-2

²⁶ CLADEM-Perú, p.1

²⁷ Anti-Slavery International, pp. 1-2

²⁸ Anti-Slavery International, pp.1-4

²⁹ Anti-Slavery International, Annex, pp. 17-18

³⁰ See Human Rights Watch, pp.1-2, Amnesty International, p.3, Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, pp.1-5

³¹ Amnesty International, pp. 3-4

³² Human Rights Watch, pp.1-2

³³ Amnesty International, pp. 3-4

³⁴ Amnesty International, pp. 3-4

³⁵ Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, pp.2-3

³⁶ Amnesty International, pp. 3-4

³⁷ Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, pp.2-3

³⁸ Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, pp.2-3

³⁹ Defensoría del Pueblo, El Estado frente a las víctimas de la violencia. ¿Hacia dónde vamos en políticas de reparación y justicia ?, Anexo 3, pp. 261-277, Conclusiones

⁴⁰ Human Rights Watch, p.3

⁴¹ Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, p.3

⁴² Human Rights Watch, p.3

- ⁴³ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, pp.3-4
- 44 Confederación Sindical Internacional, p.1
- ⁴⁵ Confederación Sindical Internacional, p.1
- ⁴⁶ Anti-Slavery International, Aannex, pp. 7-9
- ⁴⁷ Anti-Slavery International, Annex, pp. 7-9

⁴⁸ Amnesty International , pp. 1-2

⁴⁹ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, p.4

⁵⁰ Human Rights Watch, pp.4-5

- 51 Centro de Derechos Reproductivos, pp.1-4
 52 Movimiento Amplio de Mujeres Línea Fundacional, pp.1-5
- ⁵³ Earth justice and the Interamerican Association for Environmental Defense, pp.1-5
- ⁵⁴ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, p.5
- ⁵⁵ Society for Threatened Peoples, pp. 1-4
- ⁵⁶ Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, pp. 1-3
- ⁵⁷ Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, p. 3
- Defensoría del Pueblo, Décimo Informe Anual (Enero Diciembre 2006), Anexo 1, pp. 503-504, **Reflexiones Finales**
- Amnesty International, p.3
- ⁶⁰ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, pp.1-2
- ⁶¹ Action Canada for Population Development, pp. 3-4
- ⁶² Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, p.3. Véase también Defensoría del Pueblo, La discriminación en el Perú (2007), Anexo 2, pp. 84-88

⁶³ Anti-Slavery International, p.4

⁶⁴ Defensoría del Pueblo, La discriminación en el Perú (2007), Anexo 2, pp. 84-88